دور الاجتهاد المالكي في إنجاح المعاملات المصرفية المعاصرة.
– المرابحة المصرفية والمضاربة المشتركة أنموذجا–

The role of Al-Maliki Ijtihad in facilitating contemporary banking transactions.
Banking Murabaha and Common Speculation as an Example

أوهاب سعاد [1]،

[1] كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر 1 (الجزائر) ، ouhab.souad3@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/03/29 **تاريخ القبول: 2021/04/04** **تاريخ النشر: جوان/2021**

الملخص

يهدف هذا البحث إلى عرض الآراء التي انفردت بها المدرسة المالكية، والتي أسهمت في نجاح الصيرفة الإسلامية منذ بدء العمل المصرفي الإسلامي المعاصر، والكشف عن الآراء الاجتهادية لهذا المذهب في المعاملات المالية التي قدمت حلولا لعقبات وقفت أمام نشاط البنوك الإسلامية في تبنى الحل الإسلامي والتي شاعت وخالطت تفاصيل حياة الفرد المسلم.

في المبحث الأول: نتحدث بعد التعريف بالمعاملات المالية والمصرفية عن الأصول المميّزة للفقه المالكي، أو المنهج الاجتهادي المعمول به في أحكام المعاملات المالية والتي أكسبت هذه الآراء الاجتهادية مرونة وواقعية في العمل المصرفي المعاصر، وذلك من خلال أربعة أصول هي: تنوع أصول المذهب المالكي وجمعها بين الفقه والحديث. العمل بالمصالح المرسلة، سد الذرائع، وعمل أهل المدينة.

أما في المبحث الثاني فيسلط الضوء على صيغتين من صيغ الاستثمار وأكثرها شيوعا في المصارف الإسلامية وأثر الاجتهاد المالكي في إنجاح هذه المعاملات المعاصرة، وهي: إلزامية الوعد بالبيع في المرابحة للآمر بالشراء، وخلط الأموال في المضاربة المشتركة، وذلك بتصوير المسألة وتكييفها فقهيا بعرض آراء المذاهب وكذا الفقهاء المعاصرين فيها وأدلتهم مع التركيز على الاجتهاد المالكي، ثم نقل القرارات المنبثقة عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية وإبراز مدى تأثرها بهده الآراء الاجتهادية.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد–المالكي–المعاملات–المصارف الإسلامية.

المؤلف المرسل: أوهاب سعاد ، الإيميل المهني: ouhab.souad3@gmail.com

Abstract

This research aims to present the views that the Maliki school is unique, and which contributed to the success of Islamic banking since the start of contemporary Islamic banking, and to reveal the jurisprudence views of this doctrine in financial transactions that presented solutions to obstacles that stood in front of the activity of these banks.

As for the first topic: After introducing financial and banking transactions, it talks about the distinctive origins of Maliki jurisprudence, which have made these ijtihadist views flexible and realistic in contemporary banking, through four principles: the diversity of the origins of the Maliki school. Work by sending interests, blocking pretexts, and the work of the people of the city.

In the second topic, it sheds light on two forms of investment, the most common of which are in Islamic banks and the effect of Maliki's jurisprudence on the success of these contemporary transactions, namely: the mandatory promise to sell in murabahah to the one who ordered the purchase, and the mixing of funds in joint speculation, by portraying the issue and adapting it to jurisprudence by presenting the views of contemporary jurists about it.

Key words: Maliki school-transactions- Islamic banks

المقدمة

تميّز المذهب المالكي بآراء اجتهادية تفرّد بها عن غيره من المذاهب تجسد الأصول الاجتهادية الثرية والواسعة لهذا المذهب والتي جمعت بين النقلي والعقلي في العبادات والمعاملات والأقضية وغيرها من أبواب الفقه، غير ان المعاملات المالية أبرزت كثيرا من المرونة والتنوع، ذلك أن مبناها على أصل الإباحة ومراعات مصالح الناس وأعرافهم كما تراعي مقاصد التشريع وقواعده الضابطة له التي تحمي ثوابته، يظهر ذلك فيما كتب العلماء قديما وحديثا حتى شهد العلماء أن المذهب المالكي أعدل المذاهب في البيوع والمشاركات واوسعها، وهذا ما حدا بالمصارف الاسلامية إلى تبني كثير من هذه الآراء الاجتهادية في معاملاتها المالية منها: إلزامية الوعد المالي، وخلط أموال المودعين، والتوسع في إجازة الشركات أكثر من غيره، وإلزامية عقود الشركات، وعقود التوريد، وتأجير العين لمن باعها وغيها من المعاملات المعاصرة.

الإشكالية:

تنوّعت المعاملات المالية المصرفية لتسهل على الناس الخدمات الضرورية لهم، وتوفير الحاجات المادية وحفظ الأموال لأصحابها، لكن الإشكالية الكبيرة هنا هو نظرة الإسلام إلى بعض العقود التي تختلف اختلافا جذريا عن نظرة الاقتصاد العالمي التي ارتبطت به هذه البنوك، حيث ترمي المصارف الإسلامية إلى إعمال أحكام الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح الناس ومراعاة مقاصد التشريع. فهل يمكن للاجتهاد المالكي أن يسهم في تقديم الحلول لعقبات وقفت أمام نشاط هذه البنوك التي تتبنى الحل الإسلامي لهذه المعاملات؟

- وإذا كان الأمر كذلك فما هي الأصول المميّزة للفقه المالكي المعمول به في أحكام المعاملات المالية والتي أكسبت هذه الآراء الاجتهادية مرونة وواقعية في العمل المصرفي المعاصر؟
- كيف حلّ الاجتهاد المالكي إشكالية الوعد بالبيع في المرابحة المصرفية، وخلط أموال المضاربة المشتركة التي تعتمدها المصارف الإسلامية في الاستثمار؟

الخطة:

وقد تناولت هذا البحث ضمن عناصر الخطة التالية:

المبحث الأول – التعريف بالمعاملات المالية والمصرفية في الفقه الإسلامي، والأصول التي بنيت عليها في المذهب المالكي.

-المطلب الأول: تعريف المعاملات المالية والمصرفية في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: تعريف المعاملات المالية في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: تعريف المعاملات المصرفية في الفقه الإسلامي

-المطلب الثاني: الأصول المميّزة للفقه المالكي في أحكام المعاملات المالية.

المبحث الثاني: نماذج من الاجتهاد المالكي وأثره في إنجاح المعاملات المالية المعاصرة.

المطلب الأول: إلزامية الوعد بالبيع في المرابحة للآمر بالشراء.

الفرع الأول: تعريف الوعد و الفرق بين الوعد والعقد في الفقه الإسلامي.

الفرع الثاني: حكم الالزام بالوعد في الفقه الإسلامي وأثره في المرابحة المصرفية

المطلب الثاني: المضاربة المشتركة.

الفرع الأول: حقيقة المضاربة ومشروعيتها

الفرع الثاني: المضاربة المشتركة: صورها وخطوات تطبيقها

الفرع الثالث: التكييف الفقهي للمضاربة المشتركة

-الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالمعاملات المالية والمصرفية في الفقه الإسلامي، والأصول التي بنيت عليها في المذهب المالكي.

1–المطلب الأول: التعريف بالمعاملات المالية والمصرفية في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: تعريف المعاملات المالية:

–**لغة:** المعاملات في اللغة، جمع معاملة وهي مأخوذة من عاملت الرجل معاملة إذا تعاملت معه وخالطته وصاحبته وعاشرته، والمعاملة تطلق على التصرف بالبيع ونحوه، كما تطلق على المساقاة. باعتبار أنها تقوم على العمل الصادر من الإنسان 1.

–**اصطلاحا:** في الاصطلاح تطلق المعاملات على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في الأمور الدنيوية، سواء تعلق الأمر بالأموال، أو العلاقات الأسرية من زواج وطلاق أو مخاصمات وأقضية وتركات وغير ذلك. وتطلق المعاملات المالية باعتبار تقسيم المعاملات إلى عبادات ومعاملات مالية ومناكحات وغيرها بأنها:

" الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في مجال المال". أو "هي علم ينظم تبادل الأموال والمنافع بين الناس بواسطة العقود والالتزامات"[2]

الفرع الثاني: التعريف بالمعاملات المصرفية:

المصرفية الإسلامية أو **الصيرفة الإسلامية :**

يقصد بها النظام أو النشاط المصرفي المتوافق مع الشريعة الإسلامية، حيث تخضع جميع منتجاتها وخدماتها المالية للمبادئ المصرفية الإسلامية ويتم مراجعتها بشكل دوري والموافقة عليها من قبل مجلس استشاري شرعي، وذلك لضمان أن الاستثمارات تحتكم وتتبع وتتوافق مع الشريعة الإسلامية3.

فالمصرف الإسلامي هو المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة. بالإضافة إلي المشاركة في الجهد من قبل المصرف والمتعامل، بدلا من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية بالفائدة، وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل.

وقد أوجدت المصارف الإسلامية أنظمة للتعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية وهي صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة، المشاركة، المضاربة، الاستصناع، .....) إلي غير ذلك من أنواع صيغ الاستثمار التي تصلح للاستخدام في كافة الأنشطة.

وترجع أهمية وجود المصارف الإسلامية إلى ما يلي :

1. تلبية رغبة المجتمع المسلم في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيداً عن استخدام أسعار الفائدة .
2. إيجاد مجال لتطبيق فقة المعاملات الشرعية في الأنشطة المصرفية.
3. تعدّ المصارف الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي.

2-المطلب الثاني: الأصول المميّزة للفقه المالكي في أحكام المعاملات المالية.

تميّزت أصول المذهب المالكي بمجموعة من الخصائص والمميزات، جعلت من المذهب المالكي مذهبا واسع الدليل، مجاريا تقلبات الأحوال والأزمان، مستوعبا قضايا الواقع، ومراعيا مقاصد الشرع المتعلقة بالمشرع من جهة وبالمكلفين من جهة ثانية. وتتجلى هذه الخصائص من خلال النظر في قواعد الاستدلال في المذهب المالكي في مختلف أبعادها الموضوعية.

ففي المعاملات المالية فإن المذهب المالكي أعدل المذاهب في البيوع والمشاركات وأوسعها، يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله في ذلك:" أصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره، فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيّب الذي كان يقال عنه: أنه أفقه الناس في البيوع"[4] ، نقل ابن عبد البر عن الإمام مالك رحمه الله قوله :" لم يكن أحد من التابعين أعلم بالبيوع من سعيد بن المسيّب، وإنما أخذ ربيعة العلم بها منه"[5]

ومن أهم الخصائص التي ميزة أصول هذا المذهب .

أولا: كثرة أصول المدرسة المالكية: فالمذهب المالكي من أكثر المذاهب المتبعة أصولا وأوفرها أدلة، سواء في ذلك الأدلة النقلية، أو الاجتهادية العقلية، فقد تمسك المالكية بأصول لم يقل بها غيرهم، وقرروا أصولا نفاها آخرون تأصيلا، وعملوا بها تفريعا. ولا يخفى ما للكثرة من الفوائد الكبيرة، فكثرة الأصول كفيلة باستيعاب قضايا الإنسان على اختلاف الزمان والمكان والموضوع، بما ينسجم والتيسير على الأمة، ثم إن الناظر إلى هذه الكثرة من أصول الاستدلال في المذهب المالكي، يرى أن لها أثرا في تفريع الفقه والتخريج على أصوله، ذلك أن تنوع أصول الاجتهاد واختلاف أدلة الاستنباط يجعل المجتهد في فتواه أقرب إلى الصواب وأدنى إلى تحقيق العدل، وفي هذا السياق يقول الإمام أبو زهرة رحمه الله عن المذهب المالكي:

" فإنه أكثر المذاهب أصولا.....فكانت كثرة الأدلة من شانها أن تجعل المذهب المالكي مرنا في التطبيق فلا تضيقه" [6]

ثانيا: انفراد المالكية ببعض الأصول: تفرد المالكية بأصول، لم يشاركه فيها غيره من المذاهب؛ وأهم الأصول التي عُدت من مميزات المذهب المالكي، عمل أهل المدينة، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، ومراعاة العرف.

أما عمل أهل المدينة فهو من أهم الأصول النقلية التي تفرد بها المالكية دون سائر فقهاء الأمصار، حيث رأى مالك أن العمل إذا كان ظاهرا بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم فهو حجة يجب الأخذ به، ولا يسع أحد مخالفته إلى غيره. وقد بلغ مالك في اعتبار العمل إلى أن رد به خبر الآحاد عند التعارض، لأن العمل عنده من قبيل النقل المتواتر[7].

وقد ظهر رجحان علم أهل المدينة في كثير من المعاملات المعاصرة منها عقود التوريد[8]التي وجد العلماء في المذهب المالكي مخرجا شرعيا لهذا العقد يستند إلى أصل معتبر عند المالكية وهو عمل أهل المدينة [9].حتى سمي هذا العقد ببيعة أهل المدينة: جاء في مواهب الجليل:" جاء في المدوّنة ما نصّه: " وقد كان الناس يتبايعون اللحم بسعر معلوم فيأخذ كل يوم وزنا معلوما والثمن إلى العطاء" قال حطاب بعد أن نقل نص المدونة: " قال مالك: و لا أرى به بأسا إذا كان العطاء مأمونا وكان الثمن إلى أجل فلا أرى به بأسا. قال ابن رشد (الجد): قولهم كنا.....الخ الكلام يدل على أنه معلوم عندهم مشهور ولاشتهار ذلك من فعلهم سمّيت ببيعة أهل المدينة، وقد أجازه مالك وأصحابه اتباعا لما جرى عليه عمل أهل المدينة[10].

أما باقي الأدلة فقد شاركهم فيها بعض المذاهب، إلا أن مذهب مالك كان له مزيد عناية بهذه الأصول، بكثرة الاستناد إليها في التفريع، فكان المالكية أجسر المذاهب في الإفصاح عن هذه الأصول والبوح بها والاحتجاج لها، حتى عدت من مفردات المذهب المالكي التي تميز بها.

ثالثا: مركزية المصلحة في أصوله الاجتهادية : ومن الأصول الاجتهادية البارزة في المذهب المالكي إعمال المصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف وغيرها من الأصول الاجتهادية، وهي كلها حائمة حول المصلحة، وصادرة في منطقها عنها، يقول القاضي عياض في سياق ترجيحه لمذهب مالك على باقي المذاهب: "الاعتبار الثالث يحتاج إلى تأمل شديد، وقلب سليم من التعصب سديد؛ وهو الالتفات إلى قواعد الشريعة ومجامعها، وفهم الحكمة المقصودة بها من شارعها..." [11] ويقول الإمام الذهبي : ولو لم يكن له أي لمالك إلا حسم مادة الحيل، ومراعاة المقاصد، لكفاه" [12]، ومن أكثر أبواب الفقه التي أعملت فيها هذه الأصول، باب المعاملات المالية، فقد منع المالكية بيوع الآجال وبيع العينة، وهي بيوع ظاهرها الجواز لكن يتوصل بها إلى استباحة الربا فمنعت سدا للذريعة[13]، ويقول الشَّاطبي" :الذَّرائعُ التي حكَّمها مالك في أكثر أبواب الفقه؛ لأنَّ حقيقتها التَّوسُّل بما هو مصلحةٌ إلى مفسدة، فإنَّ عاقدَ البيع أولًا على سلعة بعشرةٍ إلى أجل ظاهرِ الجوازِ، من جهة ما يتسببُ عن البيع من المصالح على الجملة، فإذا جعل مآل ذلك البيعِ مؤدِّيًا إلى بيع خمسة نقدًا بعشرة إلى أجل، بأن يشتري البائعُ سلعته من مشتريها بخمسةٍ نقدًا، فقد صار مآلُ هذا العمل إلى أن باع صاحبُ السلعة من مشتريها منه خمسة نقدًا بعشرةٍ إلى أجل، والسِّلْعَةُ لغوٌ لا معنى لها في هذا العمل؛ لأنَّ المصالحَ التي لأجلها شُرِعَ البيعُ لم يوجدْ منها شي".[14]

ومنعوا بعض العقود المؤدية إلى مفسدة كبيع العنب لمن يعصره خمرا، وبيع السلاح في وقت الفتن، ومنها مسألة تضمين الصناع، فالأصل أن لا ضمان عليهم لأنهم أجراء، والأجير مؤتمن، إلا أن مالكا وأصحابه ذهبوا إلى تضمينهم سدّا لذريعة إتلاف أموال الناس. كما اعتبر المالكية مراعاة أعراف الناس في عقودهم ومعاملاتهم ضربا من ضروب النظر المصلحي الذي ينبغي للمجتهد مراعاته، ولا يصح الجمود على ما هو مدوّن في المصنفات، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى ضياع مصالح الناس والبعد عن مقاصد التشريع في شتى المعاملات المالية من بيع ورهن وإجارة وغيرها والقاعدة في ذلك " أن الأحكام المترتبة على القواعد تتبع العوائد وتتغيّر عند تغيرها"[15]

ومن هنا يتبين أن المذهب المالكي اتسم بمرونة أصوله وطابعه المقاصدي الكفيل باستيعاب قضايا الناس ومراعاة مصالحهم بما يحقق لهم الأمن الديني والسلامة الروحية، وهذا ما جعل من المدرسة المالكية في الفقه، مدرسة متينة البنيان، مشاركة في الإبداع العلمي في العلوم الشرعية ومسايرة لأقضية الناس واحتياجاتهم بحسب كل عصر وظرف[16] .

المبحث الثاني: نماذج من الاجتهاد المالكي وأثره في إنجاح المعاملات المالية المعاصرة.

تبنت كثير من المصارف الإسلامية في معاملاتها المالية المعاصرة والقضايا المستجدة آراء من الاجتهاد المالكي، باعتباره قدّم حلولا لعقبات وقفت أمام نشاطها الذي يتبنى خط المعاملات الشرعية الحلال، والتي يلجأ إليها الناس تجنبا للمعاملات الربوية في البنوك التقليدية، وسوف أقدم في هذا البحث نماذج من هذه الآراء الاجتهادية.

المطلب الأول: المعاملة الأولى: إلزامية الوعد بالبيع في المرابحة المصرفية

من أوجه الاستثمار التي تقوم بها المصارف الإسلامية المرابحة للآمر بالشراء، والمرابحة للآمر بالشراء عقد مركب من عدة عناصر أصله المرابحة التقليدية المعروفة في الفقه الإسلامي والتي صنفها الفقهاء ضمن بيوع الأمانة : " وهي البيع بزيادة على الثمن الأول " [17].

قال الإمام بن جزي في تصوير هذا البيع : يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها ويأخذ منه ربحا إما على الجملة مثل أن يقول اشتريتها بعشرة وتربحني فيها دينارا أو دينارين، وإما على التفصيل وهو أن يقول : تربحني درهما لكل دينار أو غير ذلك[18].

وهي جائزة باتفاق الفقهاء قال الكساني: "الناس توارثوا هده البيوعات، المرابحة وغيرها في سائر العصور من غير نكير وذلك إجماع "[19].

أما المرابحة للآمر بالشراء المعروفة اليوم والتي تتعامل بها المصارف الإسلامية، فهي عقد مركب من مجموعة معاملات، وهو طلب المشتري (العميل) من شخص آخر أو مؤسسة أو بنك. أن يشتري له سلعة معينة بمواصفات محددة وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة، بالربح المتفق عليه.

فالمرابحة تتكون من العناصر التالية: أ-وعد من المشتري للمصرف بشراء السلعة.
ب-عقد بيع بين المصرف والبائع مالك السلعة.
ج-عقد بيع مرابحة بين المصرف والمشتري، وإذا كان الثمن يدفع على أقساط زاد المصرف في سعر السلعة " البيع بالتقسيط ".[20]

من خلال عرض خطوات هذه المعاملة يتضح أنها تحتوي على مواعدة من العميل للمصرف بشراء السلعة الموصوفة إذا اشتراها له المصرف. فهل للمصرف إلزام هذا العميل بشراء هذه السلعة اللازمة له بناء على وعده وما مدى مشروعية هذا الإلزام ؟

أولا-الفرق بين الوعد والعقد في الفقه الإسلامي:

أ-التعريف بالوعد في اللّغة: وعيد ووعد مصدر وعد، يقول وعدت الرجل خيرا، ووعدته شرا، وأوعدته خيرا وأوعدته شرا، فإذا لم يذكروا الخير قالوا وعدته ولم يدخلوا الألف، وإذا لم يذكروا الشر قالوا أوعدته ولم يسقطوا الألف، الوعد بالخير والوعيد بالشرّ.

ب- التعريف بالوعد في الاصطلاح: الوعد هو إخبار المرء عن فعله أمرا في المستقبل يتعلّق بالغير سواء كان خيرا أو شرا، وعليه فإن الوعد بالتعاقد عبارة عن الإخبار بإنشاء المميّز شيئا في المستقبل، كما لو قال شخص لآخر: سأدفع لك المهر لو تزوّجت. [21]

ج-الفرق بين الوعد والعقد: الناظر إلى حقيقة الوعد والعقد يجد أن بينهما فرق من ناحيتين:

الأولى: أن العقد يتضمن إنشاء التزام في الحال، أما الوعد فإنه لا يتضمن إنشاء التزام في الحال، إنما هو مجرد إخبار بإنشاء وعد في المستقبل.

الثاني: أن العقد يلزم الوفاء به ويجبره القاضي على تنفيذه عند الامتناع عن الوفاء به من غير خلاف بين الفقهاء في ذلك، أما الوعد فإن الفقهاء متفقون على استحباب الوفاء به ديانة لكن مختلفون على وجوب الوفاء به قضاء كما سيأتي تفصيله [22].

ثانيا:حكم الالتزام بالوعد في الفقه الإسلامي.

وقد بحث الإمام الحطاب في رسالته تحرير الكلام في مسائل الالتزام قضايا عديدة حول الالتزام منها العدة كما سماها فقال:" وأما العدة فليس فيها إلزام الشخص نفسه شيئا الآن، وإنما هي كما قال ابن عرفة: "إخبار عن إنشاء المخبر معروفا في المستقبل، ولا خلاف على استحباب الوفاء بالوعد". [23] ثم نقل خلاف العلماء في المسألة.

وقد اختلفوا فيه على أربعة أقوال :

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وقول عند المالكية إلى أن الوعد ملزم ديانة وغير ملزم قضاء ذلك أن الوعد عقد تبرع والتبرعات غير لازمة كما في عقد الهبة. [24] وقد تبنى هذا الرأي من المعاصرين: د. محمد سليمان الأشقر ود. علي السالوس، ود. رفيق المصري. [25] واستدلوا لذلك على أنه عقد مبني على المخاطرة والغرر وأنه بيع مالا يملك، ومن أقوى النصوص التي اعتمدوا عليها قول الإمام الشافعي في الأم:" والذي قال لك أربحك فيها بالخيار إن شاء، إن شاء أحدث فيها بيها وإن شاء ترك،..ثم يقول وإن تبايعا على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل لشيئين: أحدهما أنهما تبايعاه قبل أن يملكه البائع، والثاني أنه على مخاطرة أنك إذا اشتريته بكذا فسأربحك فيه كذا".[26]

القول الثاني : أن الوعد ملزم قضاء: وقد ذهب بعض العلماء إلى هذا القول منهم: ابن شبرمة (144هـ) وأسحاق بن راهويه(238هـ) والحسن البصري(110هـ) و هو قول عند المالكية .

- وقد استدلوا بعمومات النصوص الدالة على الوفاء بالوعد :

" يا أيها الذين ءامنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون " [الصف 2-3].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "آية المنافق ثلاث إذا حدّث كذب وإذا وعد أخلف و إذا أؤتمن خان" رواه البخاري[27] . فقد ذمّ الله ورسوله فاعل ذلك، قال الإمام الجصاص في تفسير الآية: "ان كل من ألزم نفسه عبادة أو أوجب على نفسه عقدا ألزم الوفاء به مثل النذور وحقوق الآدميين".[28]

- قياس المسألة على عقد الاستصناع، وفيه إلزام الواعد بالشراء(المستصنع) إنفاذا لوعده للصانع إذا كان ما طلبه موافقا للمواصفات التي طلبها.

وأشهر من تبنى هذا الرأي من المعاصرين د.سامي حمود وهو صاحب فكرة المرابحة للآمر بالشراء في رسالة الدكتوراه عام 1976. ود.يوسف القرضاوي. [29] يقول د.يوسف القرضاوي:" إن النصوص التي أوجبت الوفاء وحرّمت الإخلاف جاءت عامة مطلقة، ولم تفرّق بين وعد ووعد، ..ولا دليل عند المعارض يقيّد إطلاقها أو يخصص عامها" ثمّ يقول "إن الخلاف في وجوب الوفاء بالوعد في أمور المعروف والتبرعات قد يكون مقبولا، أما الذي لا ينبغي الخلاف فيه فهو الوعد في شؤون المعاوضات والمعاملات، التي يترتب عليها تصرفات والتزامات مالية واقتصادية، قد تبلغ الملايين، ويترتب على جواز الإخلاف فيها إضرار بمصالح الناس وتغرير بهم".[30]

القول الثالث: ذهب بعض فقهاء المالكية إلى أن الوعد ملزم قضاء إذا كان متعلقا بسبب وإن لم يدخل الموعود بسبب العدة في شيء. [31] كقولك أريد أن أتزوّج، أو أن أشتري كذا، أو أن أقضي غرمائي

فأسلفني أو أريد أن أركب غدا إلى مكان كذا فأعرني دابتك، قال: نعم، ثمّ بدا له أن يتزوج أو يسافر، فإن ذلك يلزمه ويقضى عليه به. [32]

القول الرابع : ذهب المالكية في المشهور عندهم (وهو مذهب ابن القاسم)إلى أن الوعد ملزم قضاء إذا كان متعلقا بسبب ودخل الموعود بسبب العدة في كلفة تنجز الوعد.

جاء في المدونة :" لو أن رجلا اشترى عبدا على أن يعينه فلان بألف درهم، فقال له فلان، أنا أعينك بألف درهم فاشتر العبد: أن ذلك لازم لفلان" وقد جاء نص المدونة في كتاب: الغرر في البيع فلا ضرر ولا ضرار، قال ابن رشد الجد: "والعدة إن كانت على سبب لزمه بحصول السبب على المشهور".[33]

وقال الشيخ عليش:"ويقضي بها إن كانت على السبب ودخل الموعود بسب العدة في شيء وهو المشهور"[34].

وقد رجّح كثير من العلماء المعاصرين هذا القول لما فيه من تحقيق للمصلحة ودرء للمفسدة والنزاع، وبه أخذت المجامع الفقهية منها مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقد بالكويت 1–6 جمادى الأولى سنة 1409، الموافق ل10–1988/12/15م، جاء في قراره :

– الوعد وهو الذي يصدر من الآمر ملزم قضاء إذا كان معلقا على سبب ودخل الموعود في كلفة سبب الوعد ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد و إما بتعويض عن الغرر الواقع فعلا بسبب عدم الوفاء بالوعد .

– وجاء في مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي لعام 1979 :

– ومثل هذا الوعد ملزم للطرفين قضاء طبقا لأحكام المذهب المالكي، وملزم للطرفين ديانة طبقا للمذاهب الأخرى، وما يلزم ديانة يمكن الالزام به قضاء إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمكن للقضاء التدخل فيه، وتحتاج صيغ العقود في هذا التعامل إلى دقة شرعية فنية، قد يحتاج الإلزام القانوني إلى إصدار قوانين في بعض الدول الإسلامية.

وقد ساهم هذا الاجتهاد من المذهب المالكي في استقرار ما عرف بالمرابحة المصرفية وغيرها من المعاملات التي بنيت على هذا المبدأ في البنوك الإسلامية، وذلك بحماية أموال المودعين من الخسارة، وأضفت الجدية اللازمة لمثل هذه المعاملات، لأنه لو كان كل عميل أبدى رغبة في شراء سلعة، ووعد البنك بشرائها، وقد تكون سلعا بمبالغ باهظة أو كميات كبيرة أنفق المال وصرف الجهد والوقت لتحصيلها ثمّ امتنع المتعامل عن أخذها باعتبار أن الوعد غير ملزم، لتضرر الطرف الآخر، وسبب خسائر في أموال المودعين، وهذا من شأنه أن يشيع الفوضى في المعاملات ويضعف الثقة بين الناس ويلحق بهم الضرر ويعرضهم للخسائر، هذا على مستوى الأفراد، أما على المستوى العام (أي الدول) فإن عدم استقرار المعاملات المالية يحدث تأخرا وتراجعا في المؤشرات الاقتصادية.

المطلب الثاني: المعاملة الثانية: المضاربة المشتركة (خلط مال المضاربة في المصارف الإسلامية)

تمارس المصارف الإسلامية أنشطة عديدة في مجال الاستثمار والتنمية وتعتمد على عدد من الوسائل والأنظمة، ويأتي في مقدمة ذلك المضاربة المشتركة حيث تقوم بدور فاعل في النشاط الاستثماري للمصارف، ذلك أنها تستقطب رؤوس الأموال لتقوم بتشغيلها في مضاربات وفق أحكام الشريعة الإسلامية وهذا ما ينشده الناس لتنمية أموالهم بعيدا عن الربا الذي تمارسه البنوك التقليدية. [35]

وتعتبر هذه المضاربة امتدادا للصيغة التعاقدية القديمة للمضاربة المعروفة في الفقه الاسلامي واستقر الإجماع على جوازها، إلا أن المضاربة المشتركة تحيط بها بعض الإشكالات التي لابد من حلها ليرتفع الحرج في التعامل بهذا النوع من النشاط الاستثماري في المصارف الإسلامية، منها خلط أموال المضاربة.

أولا: حقيقة المضاربة ومشروعيتها

1-تعريف المضاربة:

المضاربة لغة : جاء في لسان العرب: في كلمة ضرب ، ضربت في الأرض أبتغي الخير من الرزق ، قال تعالى :" وإذا ضربتم في الأرض" [النساء،101]أي سافرتم، وقوله تعالى:" لا يستطيعون ضربا في الأرض" [البقرة، 273]. يقال ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافرا فهو ضارب، والضرب يقع على جميع الأعمال، وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق ، قال تعالى:" وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله"[المزمل20] [36]

أما في الاصطلاح الشرعي فهي " عقد بين اثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالاً يملكه ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح ، كالنصف أو الثلث أو نحوهما بشرائط مخصوصة" وتعرف في كتب الفقه بالقراض. [37] وهي لغة أهل الحجاز، وتعرف عند العراقيين بالمضاربة.

جاء عن الإمام مَالِك رحمه الله: "لا يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ الْعَامِلِ وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَامِلِ أَنْ يَشْتَرِطَ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنْ الرِّبْحِ خَالِصًا دُونَ صَاحِبِهِ ..... فَإِذَا وَفَرَ الْمَالُ وَحَصَلَ عَزْلُ رَأْسِ الْمَالِ ثُمَّ اقْتَسَمَا الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَالِ رِبْحٌ أَوْ دَخَلَتْهُ وَضِيعَةٌ لَمْ يَلْحَقْ الْعَامِلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ لَا مِمَّا أَنْفَقَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا مِنْ الْوَضِيعَةِ وَذَلِكَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فِي مَالِه." [38]

والأدلة النقلية والعقلية متظافرة على مشروعية هذا العقد. [39]

ثانيا: المضاربة المشتركة: صورها وخطوات تطبيقها.

تعريفها: "هي المضاربة التي تتعد فيها العلاقة بين أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين ، سواء كان التعدد من أحد أطراف المضاربة أو كليهما ". [40]

صورها : تشكل المضاربة المشتركة وفقا للطرف الذي تتعدد فيه العلاقة في ثلاث صور :

1.الصورة الأولى : وهي التي يتعدد فيها رؤوس الأموال ، وينفرد فيها المضارب ، وتحقق هذه الصورة في حالة قيام المصرف باستثمار الودائع الاستثمارية المودعة لديه بنفسه مباشرة ودون الاستعانة بمضاربين وهي المنفردة باعتبار أن العدد فيها من جانب واحد "المودعين"

الصورة الثانية : وهي التي يتعدد فيها المضاربون وينفرد فيها صاحب رأس المال ، تتحقق هذه الصورة في حالة قيام المصرف باستثمار الودائع المودعة لديه ، وإعطائها الرجال أعمال متعددين وبهذا يكون المصرف بالنسبة لهؤلاء المضاربين هو صاحب رأس المال. [41] وقد تناول الفقه الإسلامي هاتين الصورتين في مصنفات المتقدين بالبحث وتفصيل أحكامها وفق كل مذهب. [42]

الصورة الثالثة : وهي الصيغة التعاقدية المطورة لشركة المضاربة التقليدية وتقوم على أساس أن يعرض المصرف الإسلامي باعتباره مضاربا على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم لهم ، ويكون المصرف وكيلا على هؤلاء يعرض على رجال الأعمال وأرباب التجارة حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، وتقع الخسارة على صاحب المال. وفي المضاربة المشتركة غالبا يكون آمن من الخسارة لأن المصرف يضارب مع أكثر من جهة فمن يخسر من هنا يربح هناك. [43]

وهذه الأخيرة هي الصيغة التعاقدية السائدة في البنوك الإسلامية, حيث تعرض هذه الأخيرة (باعتبارها مضاربا) على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم, كما يمكن أن تعرض هذه البنوك (باعتبارها صاحب مال أو وكيلا عن أصحاب الأموال) على رجال الأعمال أو أرباب التجارة استثمار أو تشغيل تلك الأموال، على أن توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، وتقع الخسارة على صاحب المال. و معظم الأموال التي تستثمر بهذه الطريقة في البنوك الإسلامية هي من الودائع الاستثمارية الثابتة و الودائع الادخارية.

فالمضاربة المشتركة لها ثلاثة أطراف: صاحب رأس المال, و البنك الاسلامي و المضارب, في حين أن المضاربة الفردية لها طرفان: صاحب المال و المضارب المستثمر.

–خطوات تطبيق المضاربة المشتركة كما تجريها المصارف الإسلامية :

1.يقوم كل من لديه مال يرغب في استثماره بتقديمه إلى أحد المصارف الإسلامية بهدف استثماره في المجالات والأنشطة المناسبة.

2.يقوم المصرف بدراسة فرص الاستثمار المتاحة والمرشحة للتمويل.

3.يقوم المصرف بخلط تلك الأموال التي أودعها أصحابها بهدف الاستثمار ويدفع بها إلى رجال الأعمال كل حسب نشاطه.

4.تجري حساب الأرباح اعتمادا على التنضيض التقديري (التقويم لموردات الشركة بعد خصم النفقات) توزع بين الأطراف الثلاثة صاحب رأس المال، المضاربون، المصرف. [44]

ثالثا: التكييف الفقهي للمضاربة المشتركة

تشتمل المضاربة المشتركة على جميع السمات الأساسية التي تتسم بها المضاربة في الفقه الإسلامي من حيث اعتبار رأس المال أحد أركانها يدفعه شخص أو أشخاص إلى المضارب ليعمل فيه برأيه وخبرته ويشترط في رأس المال معلومية المقدار.

- حكم خلط أموال المضاربة المشتركة :

تقوم المضاربة المشتركة على أساس الخلط المتلاحق لأموال المودعين وقد اختلف الفقهاء في التأصيل الفقهي لهذه المسألة:

1.**الرأي الأول:** يقول هذا الرأي بجواز خلط أموال المودعين لكن يشترط الإذن الصريح أو التفويض العام إذا جرى العرف بذلك، جاء في المغني : "وليس له أن يخلط مال المضاربة بماله ، فإن قال له اعمل برأيك جاز له ذلك "وهو رأي الحنفية وبعض المالكية.

قال صاحب البدائع:" أما الخلط فإنه يوجب في مال رب المال حقا لغيره فلا يجوز إلا بإذنه".[45] واشترط الحنابلة بتقييد ذلك بعدم البدء بالعمل في أحد المالين المراد خلطهما ،إذ لايجوز لدى الحنابلة خلط المالين إذا بدأ العمل بأحدهما. ولا يكفي التفويض العام لدى الشافعية في مسألة خلط الأموال إنما اشترطوا الإذن الصريح من رب المال وقالوا وإلا هو تعدّ ويضمن. [46]

2.**الرأي الثاني :**

يقول بجواز خلط أموال المودعين، وهو رأي بعض المالكية الذين قالوا بجواز خلط أموال المضاربة بمطلق العقد ولو من غير تفويض عام. وهو ما ذهب إليه المتأخرون من الحنفية فأجازوا الخلط إذا كان متعارفًا وإن لم يوجد إذن صريح أو تفويض: كأن غلب التعارف بين التجار في البلد أن المضاربين يخلطون، وأرباب الأموال لا ينهونهم، فإن المضارب لا يضمن حينئذ بالخلط. [47]

جاء في المدونة : قلت لابن القاسم : أرأيت الرجل يدفع إلى الرجل المال القراض ، فيعمل به وله مال فيتجر به لنفسه ، فيتخوف إن قدم ماله وأخر مال الرجل ، وقع الرخص في الأول ،أو يخاف أن يقدم

مال الرجل ويؤخر ماله فيقع الرخص في الآخر ، فكيف تأمره أن يعمل؟ قال الصواب من ذلك أن تخلطهما جميعا ، ثم يشتري بهما جميعا. [48]

وقد استند المالكية في هذا الرأي على المصلحة والعرف، إذ أن من الأمور التي جرى عليها عرف التجار خلط أموال المضاربة في حالة كون رأس مال المضاربة لا يغطي قيمة صفقة تجارية يرى المضارب فيها ربحا محرزا ومحققا ، ولا خيار أسلم للقيام بهذه الصفقة إلا بخلط مال المضاربة، ويكون في عملية الخلط مصلحة تعود على كلا المالين. وينبغي أن يراعى في مسألة خلط الأموال توزيع الأرباح على أصحاب الأموال بحسب كل مال وفترة استثماره. [49]

قال ابن رشد رحمه الله:"..فكذلك هذان المالان له أن يخلطهما بعد إذن صاحبيهما تحريّا للعدل فيما بينهما، ولما يرجوا من استغزار الربح بخلطهما، واستئذانهما أحسن، إذ قد يكره كل واحد منهما، لما يعتقده أن ماله أطيب من مال الآخر، فإن خلطه بغير اختيار صاحبيهما لم يلزمه ضمان، إذ لا ضرر في خلطهما على واحد منهما، ولا وجه من وجوه التضييع وبالله التوفيق".[50] فقوله رحمه الله " لم يلزمه في ذلك ضمان" دليل على جواز خلط المال بغير إذن أصحابه، وقد وجه ذلك بعدم وجود ضرر على أحد منهما. وذكر الزرقاني، وتبعه العدوي، والدردير شرطين آخرين فوق ما سبق لجواز الخلط هما: أن يكون المالان مثليين، وأن يكون الخلط قبل شغل أحدهما. فيمنع خلط المقوم، أو بعد شغل أحدهما. [51]

إلا أن البناني قد تعقب الزرقاني فيما ذكره: فقال عقب الشرط الثاني: "فيه نظر، ولم أر من ذكر هذا الشرط"[52]. ونقل الدسوقي مقولة البناني هذه عقب الشرط الثاني، وأضاف أن هذين الشرطين غير مسلمين. أما إذا كانت المصلحة متيقنة فيجب الخلط. [53]

وعليه فإن المضاربة المشتركة وهي إحدى صيغ الاستثمار وأكثرها انتشارا في المصارف الإسلامية لما تجذبه من رؤوس الأموال، والتي يكون فيها المصرف الإسلامي مضارب مضاربة مطلقة، وأصحاب الأموال في مركز رب المال، ويجوز خلط المال بناء على الإذن الصريح أو التفويض العام على رأي المالكية، وينبغي مراعاة مقدار كل مال وفترة استثماره في توزيع الأرباح، ويمكن أن يصار إلى التنضيض التقديري كما اصطلح عليه ويمارسه اهل الاختصاص في توزيع الأرباح.

و التنضيض لفظ اصطلاحي للفقهاء يعني تحول جميع الأصول إلى نقود كما بدأت المضاربة، فيعود أثمانا دون بقاء أي شيء منه عروضا أو ديونا في الذمة، والتنضيض التقديري أمر جائز، حيث تقدر نسبة الأرباح في كل سنة بالنسبة الى رأس المال، و توزع على أصحاب الأموال بحسب مقدار كل مال و فترة إستثماره. [54]

وقد قال بجواز خلط مال المضاربة المشتركة للمصرف الإسلامي بشرط الإذن أو التفويض المطلق من قبل أصحاب الودائع الاستثمارية أكثر الباحثين المعاصرين. [55]

و في هذا الصدد يقول الدكتور شبير:" يمكن القول بجواز خلط أموال المضاربة بشرط الإذن الصريح أو التفويض العام, لأن الإنسان يملك التصرف في ماله بجبر خسارة شريكه. فلا إشكال في ذلك و ينبغي أن يراعى في توزيع الأرباح المدة الزمنية للوديعة".[56]

كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي أنَّ: (هذه المضاربة المشتركة مبنيَّة على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد أرباب الأموال، وجواز اشتراك المضارب معهم في رأس المال، وإنَّها لا تخرج عن صور المضاربة المشروعة في حال الالتزام فيها بالضوابط الشرعية المقرَّرة للمضاربة، مع مراعاة ما تتطلبه طبيعة الاشتراك فيها بما لا يخرجها عن المقتضى الشرعي). [57]

و نصت كثير من قوانين المصارف الإسلامية على مسألة الخلط هذه نذكر منها مثلاً:

1- نص **قانون البنوك الأردني** رقم (28) لسنة (2000م) المعدل بالقانون رقم (46) لسنة (2003م) في المادة (52) على ما يلي: "تشمل الأعمال المصرفية الإسلامية التي يجوز للبنك الإسلامي ممارستها ما يلي:.... ج- أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة وذلك من خلال الوسائل التالية:...2- توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في **استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة** لدى البنك الإسلامي وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة".

2- نص **النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي** في المادة (55) على ما يأتي: "الودائع التي **يفوض** أصحابها الشركة في استثمار **تدخل مع رأس المال** العامل المخصص للاستثمار في المشروعات التي تقوم بها الشركة سواء بطريق مباشر أو بطريق تمويل مشروعات الغير".وقد نص في المادة (53): أن هذه الودائع تأخذ صورة عقد القراض الشرعي.

3- نص **النظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي** في المادة (45) على ما يأتي: "الودائع التي **يفوض** أصحابها الشركة في استثمارها **تدخل في جملة الأموال** المخصصة للاستثمار في المشروعات التي تقوم بها الشركة سواء مباشرة أو بطريق تمويل المشروعات للغير".[58]

وفي الأخير فإن من شأن هذه المعاملات المصرفية أن تفتح آفاقاً واسعةً لاستخدام رؤوس الأموال المتاحة، بما يفيد الاقتصاد العام بشكل أكبر، وبمستوى أفضل ممَّا يوفره نظام المصرف الربوي، وذلك للقدرة على استقطاب الأموال المكتنزة والمخزّنة عند الأفراد، والبعيدة عن المشاركة في اقتصاد المجتمعات الإسلامية، خاصةً وأنَّ المفاهيم الدينيَّة تؤثر في سلوكيات وتصرُّفات النَّاس بعدم الرغبة في استخدام مدخراتهم في الاستثمار الرِّبوي المحرَّم.

الخاتمة: في خاتمة هذا البحث نخلص إلى النتائج والتوصيات التالية:

1-تميّز المذهب المالكي بآراء اجتهادية تفرّد بها عن غيره من المذاهب مبناها الأصول الاجتهادية الثرية والواسعة الخاصة بهذا المذهب، خاصة في المعاملات المالية التي أبرزت كثيرا من المرونة والتنوع،

ويظهر ذلك في الأمثلة التطبيقية التي سيقت في هذه الورقة البحثية وهي نماذج توضحية فقط، وهي غيض من فيض.

2- الآراء الاجتهادية في المعاملات المالية على مذهب الإمام مالك- رحمه الله -قدمت حلولا لعقبات وقفت أمام نشاط البنوك التي تتبنى الحل الإسلامي في معاملاتها كما رأينا في المرابحة المصرفية وعقود المضاربة المشتركة، والتي لها رواج في المصارف الإسلامية في البلاد العربية والإسلامية.

3- المرابحة للآمر بالشراء أو المرابحة المصرفية، المعروفة اليوم والتي تتعامل بها المصارف الإسلامية، هي عقد مركب من مجموعة معاملات، وهو طلب المشتري (العميل) من شخص آخر أو مؤسسة أو بنك أن يشتري له سلعة معينة بمواصفات محددة وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة، بالربح المتفق عليه. وذهب المالكية في المشهور عندهم إلى أن الوعد ملزم قضاء إذا كان متعلقا بسبب ودخل الموعود بسبب العدة في كلفة تنجز الوعد، خلافا لقول الجمهور الذي ينص على أن الوعد ملزم ديانة لا قضاء.

4- ساهم هذا الاجتهاد من المذهب المالكي في استقرار ما عرف بالمرابحة المصرفية وغيرها من المعاملات التي بنيت على هذا المبدأ في البنوك الإسلامية، وذلك بحماية أموال المودعين من الخسارة، وأضفت الجدية اللازمة لمثل هذه المعاملات،

5- يملك المصرف خلط أموال المودعين إذا وجد الإذن أو التفويض المطلق من المودع على رأي المالكية، وينبغي مراعاة مقدار كل مال وفترة استثماره في توزيع الأرباح، ويمكن أن يصار إلى التنضيض التقديري كما اصطلح عليه ويمارسه اهل الاختصاص في توزيع الأرباح.

التوصيات:

1- رغم أن هذه الآراء الاجتهادية تراعي مصالح الناس وأعرافهم، كما تراعي مقاصد التشريع وقواعده الضابطة له، لكن لا بد من تدقيق النظر في التطبيق عند الرجوع إلى هذه الأصول لدى معالجة بعض القضايا والحوادث المستجدة، بحيث لا يسوغ أن يكون الاستناد إليها على حساب نصوص ثابتة يجب ملاحظتها، كما لا ينبغي التمسك بقواعد عامة مع توافر نصوص خاصة وثيقة الصلة بموضوع هذه المستجدات، هذا من ناحية البحث.

2- من جهة أخرى لا بد من العمل الجاد و الحثيث للجان المراقبة الشرعية في حال التطبيق لمراعات الضوابط الشرعية التي نصت عليها لجان الفتوى لجواز هذه المعاملات.

الهوامش

1-انظر ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، سنة 1995. 887/2، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، تاج اللغة وصحاح العربية المسمى الصحاح، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1999 (ط1)..

2- شبير، محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن ط1، ص10.

3- موقع: http://www.islamicbank.ly/ar/Definislamicbanking.html انظر:الهيتي عبد الرزاق رحيم المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر، عمان،الطبعة،1998م. ص172-173.

4-ابن تيمية، تقي الدين أحمد (ت 728)، مجموع الفتاوى، تحقيق: خيري سعيد، المكتبة التوقيفية، القاهرة، 20.-19/2

5-ابن عبد البر أبو عمر يوسف(ت463)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من المعاني و الآثار، دار قتيبة دمشق- بيروت، ط11414هـ-1993م. 217./19

6-أبوزهرة، مالك حياته وعصره وآراؤه الفقهية دار الفكر العربي- القاهرة. ص 383.

7-انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1419هـ-1998م).1/22-28.

8-عرّفه الدكتور رفيق المصري بأنه: "اتفاق يتعهّد فيه أحد الطرفين بأن يورّد إلى الآخر سلعة موصوفة في الذمّة على دفعة أو دفعات (بصفة دورية أو منظمة) مقابل ثمن محدّد غالبا ما يكون مقسّطا على أقساط، بحيث يدفع قسطا من الثمن كلما تمّ قبض قسط من المبيع" وقد كيفها بعض الفقهاء على أنها بيع الدين بالدين المنهي عنه بنص"بيع الكالئ بالكالئ" رفيق يونس المصري، عقد التوريد والمناقصات، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز بجدّة الدورة الثانية عشرة ص477.

9-الدكتور أبو سليمان عقود التوريد دراسة فقهية تحليلية: كتاب مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة. الدورة 12

10-الحطاب،أبو عبد الله، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1977م.4/538

11- ترتيب المدارك للقاضي عياض 96/1.

12-الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط2، 1402هـ. 96/8.

13-وهي أن يبيع الرجل سلعة من رجل بمائة دينار إلى أجل ثم يشتريها منه نقدا بخمسين فقد تذرعا بما ظاهره بيع صحيح إلى سلف خمسين إلى أجل والبيع لغو، فمنع حسما للذريعة وله صور. انظر: ابن رشد الجد (520هـ)، المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات

لأمهات مسائلها المشكلات، تحقيق: د.محمد حجي، ط1408هـ-1988م. 39/2، وابن جزي، أبو القاسم محمد بن جزي الغرناطي(741هـ)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية. ص.422

14- الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الأحكام، دار الفكر. 4/ 198

15- القرافي، شهاب الدين أبو العباس، الفروق، عالم الكتب، بيروت. 3/.747

16 من خصائص المذهب المالكي الأصولية، صهيب مصباح، جريدة المحجة العدد411 سنة 2014. بتصرف.

17- المناوي، عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف ، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، ط1،(1410 هـ- 1990م)، ص647.

18-ابن جزي، القوانين الفقهية ص289

19- الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1982م، 220/5.

20- شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص310

21- د. محمود عبد الرحمان عبد المنعم معجم مصطلحات الألفاظ والمصطلحات الفقهية.دار الفضيلة القاهرة. 488/4

22- د.بدران أبو العينين، نظرية الملكية والعقود، ص367.

23- الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب، دار الغرب الإسلامي، بيروت.ط1. 1984م. ص154.

24- انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دارالكتب العلمية، ط2008. 123/2. وتحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب ص 154. النووي،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م. 390/5.البهوتي ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع الناشر: دار الكتب العلمية. 363/3.

25- محمد سليمان الأشقر، بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية، ، مكتبة الفلاح، الكويت 1973م. رفيق المصري، المصارف الإسلامية، انظر: محمد شبير ص 265-266.

26-الشافعي،الأم.دار المعرفة، بيروت، 1973م. 39/3

27-أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب آية المنافق، رقم33. صحيح البخاري.مكتبة دار السلام. الرياض.

28-أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر أحكام القرآن، المحقق: محمد صادق قمحاوي، دار إحياء الكتب العربية (1412 هـ- 1992م)

29- سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ،. دار الاتحاد العربي للطباعة، عمان-1976- ص479. القرضاوي: بيع المرابحة للآمر بالشراء يوسف القرضاوي،. مكتبة وهبة، القاهرة، ط2 1987. ص62

30- المرجع السابق ص76-.77

31- الحطاب، تحرير الكلام ص .154

32- شبير، فقه المعاملات الإسلامية المعاصرة ص.311

33- ابن رشد، أبو الوليد بن رشد القرطبي البيان والتحصيل ، دار الغرب الإسلامي، ط2 1988م.8./18.
34- عليش، محمد أحمد عليش، فتح العلي المالك على مذهب الإمام مالك،. دار الفكر د.ت. 254/1
35- د.عادل سالم محمد الصغير، المضاربة المشتركة من أهم صيغ التمويل المصرفي الإسلامي.. مؤتمر الخدمات الإسلامية الثاني بالبيضاء.
36- ابن منظور ، لسان العرب ، كلمة ضرب ،1/ 565 ، 543 .
37- انظر :.نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، هيرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية ، الطبعة الأولى 1993 ، ص 223 . وعبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان 2003 ، ص 32
38-الإمام مالك ، الموطأ ، كتاب القراض ، باب ما لا يجوز من الشرط في القراض .رقم 1396.
39- انظر: ابن رشد: المقدمات الممهدات 5/3-6. الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته الصدق الغرياني. مؤسسة الريان، بيروت-لبنان،ط1 ، 2002م 3/.545
40- انظر الهيتي الهيتي عبد الرزاق رحيم المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، دار أسامة للنشر، عمان، الطبعة1 1998م.ص471-.472
41- المرجع السابق ص.472
42- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع 5/90-96. الدردير، الشرح الكبير3/523-529، وابن قدامة، المغني 5/121-.122
43- شبير، فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص347
44- المرجع السابق ص.348
45- بدائع الصنائع 6/.96
46- انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين 5/132. المهذب للشيرازي 1/381
47-علاء الدين محمد بن علي الحصكفي، الدر المنتقى في شرح الملتقى، خرج آياته وأحاديثه خليل المنصور، بيروت، دار الكتب العلمية،1998(ط1)، مطبوع مع مجمع الأنهر، ج3، ص 448. محمد أمين بن عمر بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، تحقيق عبد الحميد طعمة حلبي، بيروت دار المعرفة، 2000(ط1)، ج8، ص 503- ص 504. أفندي علاء الدين بن محمد أمين، قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عبد الحميد طعمة حلبي، بيروت، دار المعرفة، 2000 (ط1)، 12/ 366.
48- المدونة 3/641
49- الهيتي.475
50- البيان والتحصيل 12/350-.351
51- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، ضبطه وصححه وخرج آياته عبد السلام محمد أمين، بيروت، دار الكتب العلمية،2002 (ط1)، 6/395. أبو البركات سيدي أحمد بن محمد الدردير ، الشرح الصغير، ضبطه

وصححه عبد السلام شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995(ط1)، مطبوع مع بلغة السالك لأقرب المسالك، 3/ 441 ، علي بن أحمد بن مكرم الله العدوي، حاشية العدوي على الخرشي، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997(ط1)، مطبوع مع حاشية الخرشي، 7/ 159.

52- محمد بن الحسن بن مسعود البناني ، حاشية البناني المسماة الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته عبد السلام محمد أمين، بيروت، دار الكتب العلمية، 2002 (ط1)،مطبوع مع شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل،6/ .395

53- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، خرج آياته وأحاديثه محمد شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996(ط1)، 5/ 290.

54- انظر: المضاربة المشتركة في البنوك الإسلامية موقع https://www.arabnak.com

55علي محمد الصوا، الفوارق التطبيقية بين المضاربة في الفقه الإسلامي و المضاربة المشتركة، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد 19(أ) العدد 1، 1992، ص 261.

56- شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ،ص 304- ص 305.

57- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الصادر في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من 7 إلى 12 شوال 1422هـ، الموافق 22 – 27 كانون الأول (ديسمبر) 2001م، رقم (123 (13/5)) بشأن: (القِراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية "حسابات الاستثمار"). مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي**، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الطبعة الرابعة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية القطرية، تنسيق المقرر العام للمجمع د. عبد الستار أبو غدة، 1423هـ-2003م. الدوحة. ص412-413.

58- **قانون البنوك الأردني**. انظر: عيد، **قوانين الاقتصاد الإسلامي**، ص 163. **النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي**. انظر: عيد، **قوانين الاقتصاد الإسلامي**، ص78. **النظام الأساسي لبيت التمويل الكويتي**. انظر:عيد، **قوانين الاقتصاد الإسلامي**، ص 138- ص 139. **قانون المصارف الإسلامية في سوريا**. انظر: عيد، **قوانين الاقتصاد الإسلامي**، ص 241- 242.